

قرار رقم ( ٢٢١ ) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/ ١١/ ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية العالمية للبصريات

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢١٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول  
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية العالمية للبصريات برقم  
(٥٣٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/٢  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة المصرية للمراقبة

على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ وكذا  
اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل

أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩  
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق المؤرخة ٢٠٠٩/١١/١١ .



٤٦٠٧٦

## قـرـر

مادة (١): يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول ( بيانات عامة ) والمادتين (٤/د/ثانياً) و(٥/أ) من الباب الثانى ( شروط العضوية والاشتراكات ) و المادة (٨/أ) و المادة (٩/ب/٤) من الباب الثالث ( المزايا ) النصوص التالية :-  
الباب الأول : ( بيانات عامة )  
مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :  
ز - يستخدم أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عند تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا التأمينية .

## الباب الثانى : ( شروط العضوية والاشتراكات )

### مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٠ عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز لمجلس الإدارة قبول أعضاء غير مؤسسين وفقاً للقواعد الآتية :-

### ثانياً : بالنسبة للأعضاء الجدد :-

اشتراكات الأعضاء الجدد اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ تحدد وفقاً لسن العضو فى تاريخ الانضمام للصندوق وذلك خلال شهر من تاريخ استلام العمل مع عدم قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن ٥٥ عاماً وذلك على النحو التالي :-

| الاشتراك الشهري        | السن فى تاريخ الانضمام    |
|------------------------|---------------------------|
| ١٢% من أجر الاشتراك    | ٤٥ سنة فأقل               |
| ١٣,٢٥% من أجر الاشتراك | أكثر من ٤٥ وأقل من ٥٠ سنة |
| ١٥,٢٥% من أجر الاشتراك | أكثر من ٥٠ وأقل من ٥٥ سنة |



٦٠٧٦ المادة (٥) :- الاشتراكات ورسم الانضمام :-

الاشتراكات كما يلى :-

أ) اشتراك شهرى بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) (٨% يدفعها العضو ، ٤% تساهم بها الشركة) .

الباب الثالث : ( المزايا )

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ) بلوغ سن التقاعد القانونية ( ٦٠ عاماً ) :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة ( ٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ الانضمام للصندوق وحتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ وشهرين عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٢٠٠٩/٦/٣٠ وشهرين ونصف الشهر عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (٩) :

ب- يتم صرف صرف الميزة التأمينية وفقاً للقواعد التالية :

٤) في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

( د . عادل منير )



٤٦٠٧٦